الفصل الرابع
التلفيق وتتبع الرخص

المبحث الأول : التقليـد .
المبحث الثانى : التلفيق .

تمهيد :

لا جرم أن من المسائل الجديرة بالبحث والتحقيق مسألة فقهية اشتد فيها الخلاف وتشعبت فيها الأقوال وَكثُرتْ وهى مسألة التلفيق وتتبع الرخص ، فلم يَخلُ عصر من عصور السلف من الخوض فيها واتساع مجال البحث عنها والأخذ والرد فيها حتى يومنا هذا .

فالخوض فى هذه المسألة يستلزم بالضرورة الحديث عن التقليد وأقوال العلماء فى حكم التقليد ، ولأن هذه المسألة بحثها الأصوليون فى كتب الأصول فى باب الاجتهاد والتقليد وحتى يظهر بجلاء حكم التلفيق وتتبع الرخص بعون الله تعالى .

المبحث الأول
التقليـد

المطلــب الأول : التقليد لغة واصطلاحاً .
المطلب الثانى : حكم التقليد .

المطلـــب الأول
التقليد لغة

التقليد لغة :

قلد : القاف ، اللام والدال أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تعليق شيء وليه به . ومنه تقليد البدنة ، بأن يعلق فى عنقها شيء ليعلم أنها هدى . وأصل القلد : الفتل .

يقال : قلدت الحبل إذا فتلته ، وحبل قليد ومقلود . وقلده طوق الحمامة أى لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها ، والقلد السوار : وهو قياس صحيح ، لأن اليد كأنها تتقلده ، والأقليد ما يشد به زمام الناقة [(١)] .

فمن معنى الكلمة : الفتل ، والقلادة : المفتولة التى تجعل فى العنق ، وبها شبه كل من يتطوق ، وكل ما يحيط بشيء . وقلدته ألزمته . وتقليداً : توشيح [(٢)] .

وقد صار للتقليد معنى عرفىٌ بحيث إذا قيل قلد فلان فلاناً انصرف إلى تقليد المذهب والطريقة إلى حد التسليم والتفويض لمن قلده فى مسائل الفقه .

التقليد اصطلاحاً :

عرف الأصوليون التقليد بقولهم« أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله » [(٣)] .

فقوله : « أخذ – جنس ، والمراد به اعتقاد ذلك ، وقوله : مذهب – يشمل ما كان قولاً له أو فعلاً ، ونسبه المذهب إلى الغير يخرج به ما كان

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩/٥) .
(٢) المفردات ، للراغب (٤١١).
(٣) شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤) .

معلوماً بالضرورة ، ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التى ليس له فيها اجتهاد ، فإنها لا تسمى مذهبه .

وقوله : بلا معرفة دليله – يشمل المجتهد إذا لم يجتهد ولا عرف الدليل ، وجوزنا له التقليد ، فإنه كالعاصى فى أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله .

فخرج الأخذ بقول من وجب علينا الأخذ بقوله كالأخذ بقول النبى ﷺ والأخذ بما أجمع عليه أهل عصر من المجتهدين وعمل القاضى بقول الشهود » [(١)] .

إذاً فالتقليد هو : الأخذ بمذهب الغير دون بحث فى الدليل الذى اعتمد عليه هذا المذهب ، وذلك كالرجل يمسح كل رأسه فى الوضوء مقلداً الإمام مالك رحمه الله دون أن يبحث فى الدليل الذى اعتمد عليه الإمام فى مسح الرأس وهو قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] بناء على أن الباء فى برؤوسكم زائدة لتأكيد المسح [(٢)] .

والمقلدون هم الذين لا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل [(٣)] .

واتفق العلماء على أنه لا تقليد فى أصول الدين أما فى الأحكام العملية الفرعية فلقد انقسم العلماء فى جواز التقليد فى الأحكام العملية الفرعية إلى ثلاثة أقسام ، وهذا ما سأبينه فى الفرع الثانى .

(١) المصدر السابق (٥٢٩/٤ ، ٥٣٠) ، تشنيف المسامع (٦٠٠/٤) .
(٢) وقد دلت السنة الصحيحة على مسح الرأس كله ، راجع صفة الوضوء جـ١ « منار السبيل » .
(٣) أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسى ، (ص ٤٧٦ ، ٤٧٧) بتصرف .

المطلب الثانى
حكم التقليد وأقوال العلماء فيه

للعلماء فى التقليد ثلاثة أقوال وهى على النحو الآتى :

القول الأول : منع التقليد مطلقاً :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :

[١] ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف : ٣] .

[٢] ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (٢٢) ﴾ [الأنفال : ٢٢] .

[٣] ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (٥٣) ﴾ [الأنبياء : ٥٢ ، ٥٣] .

[٤] ﴿ إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ ﴾ [الأحزاب : ٦٧] .

[٥] ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣) ﴾ [الزخرف : ٢٣] .

ومثل هذا فى القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء ، وقد احتج العلماء بهذه الآيات بإبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة ،كما لو قلد المقلد رجلاً فكر ، وقلد آخر فأذنب ، أو قلد آخر فى مسألة دنياه فأخطأ وجهها ،كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن

اختلفت الآثام فيه [١] .

وأصحاب هذا القول قالوا أيضاً : إن التقليد أمر لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ ولا فعله أحد من صحابته ولا أمروا به ، بل إن أئمة الفقه الإسلامى الذين عليهم مدار تقليد الآخرين لم ينقل عنهم الأمر به ، بل الوارد عنهم شدة النكير على من فعله : واحتجوا بأقوالهم فى ذلك فمنها :

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً » [٢] .

وقال : « اغد عالماً أو متعلماً ، ولا تغدو إمعة فيما بين ذلك » [٣] .

واتفقت كلمة الأئمة الأربعة على ذم التقليد على الجملة وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة وهذه طائفة من أقوالهم :

[١] الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه [٤] .

[٢] الإمام مالك رحمه الله قال : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا فى رأيى فكل ما وافق الكتاب والسُّنّة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسُّنة فاتركوه » [٥] .

[٣] الإمام الشافعى رحمه الله قال:« أجمع المسلمون على أن من استبانت له سُنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس » [٦] .

---

(١) جامع بيان العلم (١٣٤/٢) .
(٢) جامع بيان العلم (١٣٩/٢) .
(٣) المصدر السابق (١٣٧/٢) .
(٤) الانتقاء ، لابن عبد البر (ص ١٤٥) .
(٥) القول المفيد ، للشوكانى (ص ٥٤) .
(٦) إيقاظ همم أولى الأبصار ، للإمام / صالح بن محمد للفلانى (ت ١٢١٨هـ) ، (ص ٥٨) ، «ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م » .

[٤] قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا تقلدنى ولا تقلد مالكاً ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى ، وخذ من حيث أخذوا » .

وقال أيضاً : رأى الأوزاعى ، رأى مالك ، رأى أبى حنيفة ، كله رأى وهو عندى سواء إنما الحجة فى الآثار » [(١)] .

وقال ابن عبد البر : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله [(٢)] .

قال ابن القيم : قد تضمن هذان الإجماعان على إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء » [(٣)] .

وقال الإمام ابن حزم الظاهرى « التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ويكفى فى بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنساناً بعينه ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذى قلدته ، بل من قلد من هو بإقرارك أعلم منه هل هو أفضل منك ؟ فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملاً وأوجب الضدين معاً فى الفتيا » [(٤)] .

واحتجوا أيضاً بأن الله لم يكلف أحداً من عباده بإتباع مذهب معين بل أمرهم بالإيمان بما بعث به محمداً ﷺ والعمل بالشريعة [(٥)] .

وخلاصة أدلتهم أن التقليد جمود وغلق لباب الاجتهاد والنظر والاعتبار والاستدلال وهو مما حض القرآن الكريم عليه ، ومن حيث أنه عكوف على رأى الآباء والمشايخ وإيثارهم وتقديمهم على الحق وهو ما ذمه الله تعالى .

---

(١) جامع بيان العلم (١٤٨/٢) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) إعلام الموقعين (٧/١) .
(٤) الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسى ، « ط دار الحديث القاهرة » (٢٢٨/٢) .
(٥) القول السديد فى بعض مسائل الإجتهاد والتقليد ، (ص ٣٢) ، للعلامة محمد بن عبد العظيم المورى .

هذا مع إجماع الجميع على أن الصحابة لم يكن فيهم واحد فما فوقه يقلد صحابياً أكبر منه ، والصحابة أولى من غيرهم أن يقلدوا ، فما الذى خص الأئمة بالتقليد دون غيرهم من أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ وفقهاء الصحابة رضي الله عنهم [(١)] .

القول الثانى : جواز التقليد مطلقاً :

وقال بالتقليد جماعة أعرضوا عن الدليل واعتمدوا على رأى الرجال ، ومنهم متعصبوا المذاهب ، وقد ذكر الشاطبى أمثلة لهؤلاء :

● من جعل اتباع الآباء فى أصل الدين ، هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل .

● الإمامية وهم طوائف الشيعة وهم الرافضة ، ورأيهم فى اتباع الإمام المعصوم فى زعمهم وإن خالف ما جاء به الشرع الشريف فحكموا الرجال على الشرع ، ولم يحكموا الشرع على الرجال ، وليس بعد هذا الضلال من ضلال.

● مقلدة المذاهب بحيث يأنفون من نسبة فضيلة لغير إمامهم ومن هؤلاء من يأخذون آراء الرجال ديناً لأهل طريقتهم فيأبون الانقياد إلى الصواب وربما اتهموا الأدلة وأقوال المتقدمين [(٢)] وقال الدهلوى عن المذاهب الأربعة المدونة « أجمعت الأمة أو من يُعتد به فيها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفى هذا من المصالح ما لا يخفى، لا سيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جداً ، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذى رأى برأيه » [(٣)] .

وهذا القول بالتقليد مطلقاً ووجوبه باطل مخالف للمنقول والمعقول .

---

(١) الاعتصام ، للشاطبى (٣٤٧ – ٣٥٥) بتصرف .
(٢) الاعتصام (٣٤٧/٢ ، ٣٥٥) .
(٣) حجة الله البالغة (٣٥٠/١) .

قال الشيخ العز بن عبد السلام رحمه الله : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء والمقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسُّنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنّة ، ويتأولها بتأويلات لما يألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مُفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره ، بل يصر عليه ، مع علمه بضعفه ، وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر [(١)] .

القول الثالث : التفصيل وهو ما عليه أكثر العلماء :

فإبطاله مطلقاً يفوت على الناس مصالح لا تخفى ، كما أن وجوبه مطلقاً باطل مخالف للمنقول والمعقول .

- فإن التقليد موجود فى كل عصر لأنه ليس من الممكن أن يكون جميع الناس ذوى أهلية للبحث والنظر وترجيح المسائل من الكتاب والسُّنّة [(٢)] .
- وقال الدهلوى عن المذاهب الأربعة المدونة : « أجمعت الأمة أو من يعتد به فيها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفى هذا من المصالح ما لا

---

(١) قواعد الأحكام (٣٠٥/٢) .
(٢) الرأى السديد الاجتهاد والتقليد ، محمد إبراهيم شقره .

يخفى لا سيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جداً ، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذى رأى برأيه » [١] .

وقد أمر الله تعالى من لا يعلم أن يسأل من يعلم ويتبعه ، قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، فهذه الآية أصل فى التقليد .

قال ابن عبد البر بعدما ذكر ما ورد فى فساد التقليد وذمه « ، وهذا كله لغير العامة فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بهم ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل لنيل أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا الحائل بين العامة وطلب الحجة . والله أعلم .

وقال أيضاً : ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم هم المرادون بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

وقال : وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره لمعرفة القبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعانى التى فيها يجوز التحليل والتحريم والقول فى العلم » [٢] .

وسؤال من لم يعلم من يعلم أمر معروف مشهور من زمن الصحابة فالثابت أنهم كانوا متفاوتين فى العلم ، إذا لم يكن جميعهم أهل فتيا ، ولا كان العلم يؤخذ من جميعهم .

---

(١) حجة الله البالغة (٣٥٠/١) .
(٢) جامع بيان العلم (١١٤/٢ ، ١١٥) .

كما أن علماء الصحابة لم يلزموا عوامهم بالتبحر فى العلم ونيل درجة الاجتهاد فيه ، ولذلك عدوا فتوى المجتهد بالنسبة للعامى كالدليل من الكتاب والسُّنّة للمجتهد .

يقول العز بن عبد السلام : « ... وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده كالمجتهد فى تقليد المجتهد ... ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم » (١) .

فالقرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، فقد ألزم الجاهل بالتمسك بفتوى العالم واجتهاده .

قال الإمام الشاطبى رحمه الله : « فتاوى المجتهدين بالنسبة للعوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين » (٢) .

ثم إن كبار الصحابة كان يقلد بعضهم بعضاً ،فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ برأى أبى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وابن مسعود يأخذ برأى عمر رضي الله عنهم إذا ظهرت الحجة والدليل مع أحدهم . قال الشعبى : عن مسروق كان ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون الناس : ابن مسعود ، عمر بن الخطاب ، وعلي وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب ، وأبو موسى رضي الله عنهم ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة (٣) .

التقليد إذاً موجود ، وإن كان وجوده يختلف من عصر إلى عصر ، فهو من بعد القرن الرابع أكثر منه قبله ، وفى العصور المتأخرة أكثر من أى وقت مضى .

وعلى كل حال كان التقليد علامة صحة وأمانة لا سيما ممن حاول جهده

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٥٨) .
(٢) الموافقات (٤/٢٩٢) .
(٣) وهم عمر وعلىّ وابن مسعود رضي الله عنهم ، إعلام الموقعين (٢/٢٠٢) .

التوصل إلى الحق فى مسألة من المسائل ، فلم يصبه ربما لإلتباسه عليه أو خفائه . فإذا قال بقول من سبقه فلا عليه ولا يذم بقوله هذا إذا قلده ، وكذلك من لم يبلغ درجة العلم والمعرفة ولم يكن من ذوى النظر فى المسائل ، إن التقليد فى حقه جائز من غير خلاف .

قال الإمام الآمدى رحمه الله : « إذا ثبت أن مذهب الصحابى ليس بحجة فى الإتباع ، فهل يجوز لغيره تقليده ؟ .

أما العامى فيجوز من غير خلاف [(١)] .

أم المجتهد من التابعين ومن بعدهم فيجوز له تقليده ، إن جوزنا العالم للعالم ، إن لم نجوز ذلك فقد اختلف قول الشافعى فى جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة منع ذلك فى الجديد ، وجوزه فى القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهب تارة ، ولم يشرطه تارة والمختار امتناع ذلك مطلقاً [(٢)] .

فيظهر من كلام الآمدى رحمه الله أن الامتناع إنما هو فى حق العالم ، أما غيره فيجوز تقليده من غير خلاف ، فالخلاف دائماً فى العالم .

وقد عقد الخطيب البغدادى بابين عظيمين على هذه المسألة :

الأول : الكلام فى التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ .

الثانى : القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ .

وظاهر هذا ، أنه لا يفتح الباب لكل أحد، بل يسوغه بقيود ، يقول : « من يسوغ له التقليد فهو العامى ، الذى لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالماً ، ويعمل بقوله « وعنده أن العامى لا يجوز تكليفه معرفة الأحكام

---

(١) هذا فى شأن العامى الذى لا يعرف طرق الإستدلال .
(٢) الإحكام ، للأمدى (٢٠٩/٤) .

ولا طرق الدلالات ، فإن هذا تكليف ما لا يطيقه ولا سبيل له إليه . أما العالم فهل يجوز له أن يقلد غيره أم لا ؟ .

إن كان الوقت واسعاً وأمكنه فيه الاجتهاد لزمه طلبه للدليل ، ولم يجز له أن يقلد غيره ، ومن العلماء من قال يجوز ذلك كسفيان الثورى حيث قال : ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخوانى أن يأخذ به .

ومال الخطيب إلى الأول متى اتسع الوقت ، وكان معه آلة الاجتهاد ، فإن ضاق الوقت وخشى فوات العبادة ، إن اشتغل بالطلب ففى ذلك وجهان [١] .

وأخيراً أما تقليد العامى جائز سائغ بلا خلاف .

أما العالم المجتهد إذا توافرت له أسباب الطلب وشروط الاجتهاد فعليه إنْ اتسع الوقت أن ينظر فى الأدلة ويرجح ويختار ما يغلب على ظنه أنه الحق وكذلك من بلغ رتبة الاجتهاد فى مسألة من المسائل أو عموم المسائل فلا يقلد المجتهد مجتهداً [٢] .

قال ابن تيمية : « المسائل الفرعية معرفتها من الأدلة تتعذر ، أو تتعسر على أكثر العامة ، وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة علمائهم ، وعوامهم . ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقاً .

وهل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده فى عزائمه ورخصه ؟ .

على وجهين ، وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعى لكن هل يجب على العامى ذلك ؟ الذى عليه جماهير الأئمة أن الاجتهاد جائز فى

---

(١) الفقيه والمتفقه (٦٦/٢ ، ٧٤) بتصرف . للخطيب البغدادى .
(٢) الفتاوى (٦٨٣/١٠) .

الجملة والتقليد على كل أحد ولا يحرمون الاجتهاد وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز على الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز له حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، انتقل إلى بديله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

وكذلك العامى إذا أمكنه الاجتهاد فى بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادراً فى بعض عاجزاً فى بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم القيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها ، والله سبحانه أعلم [١] .

« وهذا الذى ذكرناه من أقوال العلماء لا يمنع العامى من أن يطلب من مفتيه الدليل لأنه من حقه أن يستوثق من الأمر الذى سيدين الله به فإذا قال المفتى : الدليل هو الحديث الذى نصه كذا وكذا سكن المستفتى واطمأن لأن من المفروض من المفتى أنه عرف صحة الحديث ، ومعناه فأفتى بموجبه ، وعلى هذا إذا علم المقلد أن هذا العالم قد أخطأ فى مسألة أو زل فلا يجوز له أن يتبع مفتيه لأن ذلك سيؤدى إلى مخالفة الشرع أولاً ثم إلى مخالفة متبوعه لأن المقلد عندما سأل المجتهد والعالم إنما سأل عن حكم الله ورسوله ، وإن لم يصرح بذلك » [٢] .

---

(١) المصدر السابق (٢٠٣/٢٠ ، ٢٠٤) بتصرف .
(٢) الاعتصام (٣٤٤/٢ – ٣٤٥) .

مسألة :

هل للمكلف العامى أن يلتزم مذهباً معيناً ولا يجوز له الانتقال عنه ، أم يجوز له تقليد من شاء من المذاهب ؟ .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هل العامى عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ .

فقال : فيه وجهان لأصحاب أحمد ووجهان لأصحاب الشافعى والجمهور من هؤلاء ، وهؤلاء لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبونه يقولون :

إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له أو ما لم يتبين له أو أن غيره أولى بالالتزام منه .

أما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر دينى مثل أن يتبين رجحان قول على قول فيرجع إلى القول الذى يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله فى أمر ألا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً فى مخالفة الله ورسوله ، فإن الله فرض طاعة الله ورسوله ﷺ على كل أحد فى كل حال ، وقال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

رجح الإمام العلائى القول بالانتقال فى صورتين : إحداهما إذا كان مذهب غير إمامه أحوط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شىء ثم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً ، وكان مذهب إمامه يستحب له الأخذ بالأحوط والتزام الحنث والثانية إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً قوياً راجحاً إذ المكلف

مأمور باتباع النبى ﷺ [١] .

فائدة :

« يشترط فى جواز تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعاً فى أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثانى ، فمن قلد مالكاً مثلاً فى عدم النقض باللمس الخالى عن الشهوة ، فلا بد أن يدلك بدنه ، ويمسح رأسه وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : إذا نكح بلا ولى تقليداً لأبى حنيفة أو بلا شهود . تقليداً لمالك فإنه لا يحد ، فلو نكح بلا ولى ولا شهود أيضاً حد كما قاله الرافعى لأن الإمامين اتفقا على البطلان » [٢] .

يقول العز بن عبد السلام : « وله – أى العامى – أن يقلد فى كل مسألة من شاء من الأئمة ولا يتعين عليه إذا قلد إماماً فى مسألة أن يقلده فى سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير تقليد من أحد » [٣] .

« فالعامى له أن يستفتى من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة ، بإجماع الأمة » [٤] .

« فيصح الانتقال من مذهب إلى مذهب ، وهذا هو الحق الذى ينبغى أن يؤمن به ويعتقد لكن أن لا يكون الانتقال للتلهى فإن التلهى حرام قطعاً فى التمذهب كان أو فى غيره ، كعمل حنفى بالشطرنج على رأى الشافعى قصداً

---

(١) تيسير التحرير (٤/٢٥٤) .
(٢) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوى (ص٥٢٨) ، تحقيق / محمد حسن هيتو .
(٣) فتاوى العز بن عبد السلام (ص٢٨٨) ، تحقيق / محمد جمعه كردى « ط ١ مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .
(٤) إعلام الموقعين (٤/٢٣٢ ، ٢٣٣) .

إلى اللهو والتلهى به ، ومثل هذا حرام بالإجماع لأن التلهى حرام بالنصوص القاطعة فافهم »[١] .

الترجيح :

الذى يترجح والعلم عند الله هو القول بالتفصيل فى مسألة التقليد أسلم ، تجنباً للإفراط ، والتفريط وخروجاً بالعوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد من دائرة الحرج والمشقة ويرخص لهم التقليد لمكان وجود الحرج ، ومنعاً للفوضى والتجرء على النصوص ودفعاً للعلماء وحثاً لهم أن يخرجوا من الجمود والتقليد على أن المقلد إذا ظهر له الدليل من غير مقلده وجب عليه اتباعه فيعبد الله على بينة وعلم ، ويخرج بذلك من ربقة التقليد الأعمى ، وهذا القول – أى القول بالتفصيل – هو أرجح الأقوال لأنه يحقق مقصود الشرع من الحفاظ على الشريعة من التلاعب والتهاون بها وكذلك يتميز العلماء المجتهدون من العامة المقلدين إذ لو طلب من كل مكلف الاجتهاد لتعطلت مصالح الناس وخاصة فى هذا الزمان الذى اضمحلت فيه علوم الشريعة والعامى فى هذا الزمان ليس كالعامى فى القرون الأولى ، وأيضاً فالعامى معذور لعجزه أمام العالم الواقف على الأدلة ، فمحظور عليه التقليد وإن كان واقفاً على بعضها دون بعض يجب عليه الاجتهاد فيما عرفه ويجوز التقليد فيما لم يعرفه فيكون مفتياً من وجه ومستفتياً ، وهذا الذى يفهم من أصحاب القول الأول وهو أن خطابهم لا يمكن أن يكون متوجهاً للعامة إنما للعلماء المجتهدين وطلبة العلم الذين لهم دراية بالأدلة والآراء والنظر فيها ، أما أصحاب القول الثانى الذين قالوا بالتقليد مطلقاً ووجوبه ، فقولهم باطل مخالف للمنقول والمعقول . والله أعلم .

وبعد هذه المقدمة نشرع فى صلب المبحث وهو التلفيق وتتبع الرخص .

---

(١) نهاية السول (٦١٨/٤ – ٦١٩) بتصرف .

المبحث الثانى
التلفيق

التلفيق لغة :

هو ضم شفتى الثوب إلى الآخر ليخيطهما الخياط ، ولَفَقَ الثوب من باب ضرب يلفقه لفقاً وهو أن يضم شفة إلى الأخرى فيخيطها وتستعمل بمعنى الملاءمة إذا لاءمت بينهما بالخياطة وبضم أحدهما إلى الأخرى [(١)] .

التلفيق اصطلاحاً :

« يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم ومثلوا بذلك كمن حلف ألا يدخل على أهله شهراً وكان تسعاً وعشرين ثم دخل ، فإن كان حلفه فى غرة الشهرة لا يحنث اتفاقاً ، وإذا كان حلفه فى أثناء الشهر هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين أو يكتفى بتسع وعشرين ؟ الجمهور على وجوب التلفيق » [(٢)] .

وهذا ما يسميه الفقهاء التلفيق فى التقليد أو مسألة ملفقة .

أما التلفيق فى الاجتهاد :

« هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ فى قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات بقولين أو أكثر للوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحد ، سواء الإمام الذى كان على مذهبه أو الإمام الذى انتقل إليه فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة فى العبادة » [(٣)] .

ويتحقق التلفيق إذا عمل المقلد فى واقعة بالقولين معاً أو بأحدهما مع بقاء أثر الثانى وسوف يأتى بيان أمثلة على ذلك .

---

(١) لسان العرب (٣٨٢/٣) .
(٢) إرشاد السارى للقسطلانى (٤٤٠/٩) .
(٣) الرخصة الشرعية (ص ٢١٥ – ٢١٦) بتصرف .

المطلب الأول
مجـال التلفيـق

مجال التلفيق هو المسائل الظنية الاجتهادية على ألا يؤدى ذلك إلى إباحة المحرمات ، ولقد اختلف العلماء فى مشروعية التلفيق على قولين :

القول الأول : جواز التلفيق مطلقاً :

استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

[١] إن منع التلفيق يؤدى إلى عدم جواز التقليد على العوام لأن فكرة التقليد أتت متأخرة حيث كان السائل فى العصور الأولى فى عهد النبى ﷺ والصحابة والتابعين يسأل من شاء منهم فيفتيه دون أن يلزمه بقوله .

[٢] أن المنع يناقض المبدأ القائل اختلاف الأمة رحمة .

[٣] أنه يعارض الأساس الذى قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة .

[٤] إن الأمر بعدم التلفيق يؤدى إلى بطلان عبادات العوام فمن توضأ مثلاً ومسح بعض رأسه مقلداً الشافعى فوضوؤه صحيح ، فإذا لمس عضوه بعدئذ مقلداً لأبى حنيفة جاز له الصلاة ، لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق ؛ لأن مس الفرج غير ناقض عند أبى حنيفة [١] ، فإذا قلده شخص فى عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعى استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبى حنيفة ،وحينئذ لا يقال إن الوضوء غير صحيح لبطلانه فى كلا المذهبين ؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان ؛ لأن الوضوء قد تم

---

(١) وهذا مخالف للنص : « **من مس ذكره فليتوضأ** »رواه الخمسة وقال البخارى: حديث بسرة أصح شيئ فى هذا الباب وأبو حنيفة احتج الحديث « إنما هو بضعة منك»وهو منسوخ بالحديث الأول .

صحيحاً بتقليد الشافعى ، ويستمر بعد اللمس بتقليد أبى حنيفة ، فالتقليد لأبى حنيفة إنما هو فى استمرار الصحة لا فى ابتدائها .

[٥] إن ادعاء بعض الحنفية قيام الإجماع على منع التلفيق فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذهب ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار السماع وقد قال ابن حجر الهيثمى إن هؤلاء ينقصهم الدليل على ما زعموا » [(١)] .

القول الثانى : عدم جواز التلفيق :

إن أصحاب هذا القول إنما منعوا التلفيق خوفاً من تتبع الرخص وسداً للذريعة وخوفاً من حل رباط التكليف والعبث بالديانة ، وتكون الديانة تبعاً لأهواء النفوس فيضعف معنى التعبد فى التكاليف الشرعية ويصير التكليف بالتلهى والتشهى فيسقط فى ذلك مقصود الشرع من التكليف .

القول فى تتبع الرخص :

أنما أقصد بالرخص هنا تتبع أقوال الفقهاء سواء من المذاهب الفقهية الأربعة أو من غيرهم والأخذ برخص المذاهب الفقهية فى الأحكام الشرعية والأخذ بالأيسر والأخف وإن كان مخالفاً لإمام مذهبه أو من يقلده فى الأحكام التكليفية ولا يكون مدار اتباعه لهذه الرخص هو قوة الدليل وسطوع البراهين ، بل الأيسر والأخف سواء كان ذلك بهوى فى النفس وبقصد التشهى أو كان جهلاً بذلك ، وهذه المسألة تناولها الأصوليون والفقهاء فى حديثهم عن التقليد فكانت أقوال العلماء فى هذه المسألة بين قول مانع فى ذلك وبين قول متساهل وبين قائل بالتفصيل ، وجعل له ضوابطاً وشروطاً وهذا ما سأتناول عرضه فى هذا المطلب .

---

(١) القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، للعالم الأصولى / محمد بن عبد العظيم المكى الحنفى الرومى المورورى ، (ص٨٠) تحقيق / جاسم مهلهل ، عدنان الرومى (ط٢ دار الوفاء المنصورة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م » .

أما الرخص الثابتة بالدليل الشرعى التى هى أقسام الحكم التكليفى كما ترجح فهذه الرخصة مشروعة بالكتاب والسُّنة وهى التى تقابل العزيمة فلا غبار على جواز الأخذ بها وهى عبادة مشروعة والعبد لا يخرج عن دائرة التشريع ما دام آخذاً بها ولا يزال فى إطار التكليف الربانى .

لقد حذر العلماء من تتبع الرخص لما يتفق مع هوى النفس والتخلص من أمر أشد إلى أهون من غير ضرورة إنما بقصد المروق من التكاليف . وحذروا أيضاً من زلة العالم أن يُتَبَعَ فيها ، وهذه بعضٌ من أقوالهم :

- قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق ، وأئمة مضلون [١] .
- وقال إسماعيل بن إسحاق القاضى المالكى : دخلت على المعتضد فرفع لى كتاباً لأنظر فيه وقد جمع فيه الرخص من أقوال العلماء وزلاتهم ، وما احتج به كل منهم فقلت : مصنف هذا زنديق ... فما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب [٢] .
- وقال سليمان التيمى : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .
- قال ابن عبد البر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً [٣] .
- قال الأوزاعى : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام [٤] .

---

(١) جامع بيان العلم (١٣٥/٢) .
(٢) سنن البيهقى (٢١١/١٠) .
(٣) جامع بيان العلم (٩٢/٩١/٢) .
(٤) السير ، للذهبى (١٢٥/٧) .

أقوال بعض العلماء القائلين بعدم جواز تتبع الرخص :

[١] الإمام الغزالى – رحمه الله – :

« وليس للعامى أن ينتقى من المذاهب فى كل مسألة أطيبها عنده ، فيتوسع » [(١)] .

[٢] الإمام النووى – رحمه الله – :

وذهب إلى ذلك أيضاً فى فتاويه حيث قال : « لا يجوز تتبع الرخص ، والله أعلم » [(٢)] .

[٣] شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

« أن من التزام مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ، ولا استدل بدليل يقتضى خلاف ذلك ومن غير عذر شرعى يبيح له ما فعله ، فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعى ، فهذا منكر وهذا المعنى هو الذى أورده الشيخ نجم الدين بن حمدان وقد نص الإمام أحمد أنه ليس لأحد أن يعتقد الشىء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه ، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة ، أو من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الأخوة تقاسم الجد ، فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الأخوة ، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغى أن يهجر وينكر عليه ، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التى

---

(١) المستصفى (٤٦٩/٢) .

(٢) فتاوى الإمام النووى ، للعلامة علاء الدين العطار ، توفى سنة (٧٢٤هـ) تحقيق / محمد أرسلان «ط١ ، جـ١ ، الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م » .

لا تنكر ، فمثل هذا ممكن اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه ، هو مذموم بخروجه عن العدالة ، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز .

وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول ، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما أن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر هو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب فقد نص الإمام أحمد على ذلك » [(١)] .

[٤] ابن قيم الجوزية – رحمه الله – :

قال رحمه الله : « لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح وما يعتد به ، بل يكتفى فى العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإرادته وغرضه المعيار وبه الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمة .

وهذا مثل ما حكى أبو الوليد الباجى عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول : « إن الذى لصديقى علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أفتيه بالرواية التى توافقه ، وقال : وأخبرنى من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره ، وأنه كان غائباً فلما حضرهم سألهم بنفسه ، فقالوا : لم نعلم أنه لك وأفتوه بالرواية الأخرى التى توافقه ، قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم فى الإجماع لا يجوز ، وقد قال مالك رحمه الله فى اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد .

وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء فى دين الله بالتشهى والتخيير وموافقة

---

(١) الفتاوى (١٢٦/١٠) طبعة دار الوفاء .

الغرض فيطلب القول الذى يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتى به ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان » (١) .

ويقول فى موضع آخر : « لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة ، والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع الرخص فسق ، وحرم استفتاؤه ، فإن أحسن قصده فى حيلة جائزة لا شبهة فيها ، ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك بل استحب ، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة ، وأرشد النبى ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا ، **فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع فى المحارم أو أسقط ما أوجب الله ورسوله من الحق اللازم »** (٢) .

[٥] الإمام الشاطبى – رحمه الله – :

يقول رحمه الله : « ليس للمقلد أن يتخير فى الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد ، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيها كما يخير فى خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه ، فلو جاز تحكيم التشهى والأغراض فى مثل هذا لجاز للحاكم ، وهو باطل بالإجماع ، وأيضاً فإن فى مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفى اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وهذا المقلد قد يكون أمامه مسألة تنازع فيها مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وهو

---

(١) إعلام الموقعين (١٨٥/٤) .
(٢) المصدر السابق (١٩٥/٤ ، ١٩٦) .

أبعد من متابعة الهوى والشهوة فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ، أيضاً فإن ذلك يفضى إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل . وأيضاً فإنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف » [١] .

[٦] الإمام الزركشى – رحمه الله – :

« يقول فى شرحه لجمع الجوامع للسبكى عند قوله : والأصح أنه يمتنع عن تتبع الرخص ، قال أبو إسحاق المروزى : من تتبع الرخص يفسق ، وقال ابن أبى هريرة : لا يفسق ، فحيث جوزنا له الخروج عنه – يعنى المذهب – فشرطه أن لا يتتبع الرخص بأن يختار من كل مذهب الأهون عليه وإلا فيمتنع قطعاً » [٢] .

[٧] الإمام الفتوحى الحنبلى :

« ويحرم أى على العاصى تتبع الرخص وهو أنه كلما وجد رخصة فى مذهب عمل بها ، ولا يعمل بغيرها فى ذلك المذهب ، ويفسق به – أى بتتبع الرخص – لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ، وإن القائل بالرخص فى هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التى فى غيره » [٣] .

[٨] الدكتور يوسف القرضاوى :

يقول الشيخ القرضاوى : « والذى آراه أن التلفيق إذا كان يقصد أن يلفق أو كان يتتبع رخص المذاهب بحيث يبحث عن الأسهل والموافق لهواه وعما يحلو له دون مراعاة لأى دليل فهذا لا يجوز ولهذا قال السلف : فيمن تتبع رخص المذاهب فسق .

---

(١) الموافقات للشاطبى (١٣٢/٤ ، ١٣٤) بتصرف .
(٢) تشنيف المسامع (٦٢٠/٤ – ٦٢١) .
(٣) شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤) .

ومثال ذلك أن يأخذ بمذهب معين إذا كان فى جانبه ومصلحته كأن يأخذ بقول أبى حنيفة فى أن للجار الشفعة إذا كان هو جاراً يريد العقار لنفسه ، فإذا كان المذهب مع خصمه أخذه بضده كما فى الصورة المقابلة ، يقول آخذ بقول الشافعى وأرفض ما سواه .

وذلك أنه هنا يتبع هواه ويتلاعب بالدين ويجعل المذاهب خادمة لمصلحته والمؤمن ينبغى أن يكون مع الحق كان له أو عليه وقد ذم الله تعالى المنافقين بقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) ﴾ [النور : ٤٧ – ٤٩] .

فقد أرادوا أن يدور الحق معهم لا أن يدوروا هم مع الحق ، كما هو شأن المؤمنين الصادقين .

وأما إن كان المسلم يتبع ما هو أرجح فى نظره وما هو أقوى فى قلبه [١] فلا بأس أن يقلد الحنفية فى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، ويقلد الشافعية فى أن سيلان الدم لا ينقض الوضوء ، ويقلد المالكية فى أن الماء لا ينجس إلا بتغير ، إذا اطمأن إلى الدليل فى ذلك وهذا ما نفتى به » [٢] .

المجيزون لتتبع الرخص :

أصحاب هذا القول نظروا إلى عدة اعتبارات وجدوا فيها جواز تتبع الرخص وهذه الاعتبارات كالتالى :

---

(١) أقوى فى قلبه لقوة الدليل ، أما أن يجعل القلب هو المعيار فهذا فيه نظر .

(٢) فتاوى معاصرة ، القرضاوى (١٢٩/٢١) « ط٣ دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، المنصورة » .

[١] مبدأ التيسير الـذى جـاءت به الشريعـة الإسلاميـة ورفـع الحـرج عن المكلفين كما قـال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] . وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله ﷺ : « **يسروا ولا تعسروا** » [(١)] .

وكان ﷺ « **ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً** » [(٢)] .

[٢] كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدى بعضهم ببعض وكذا التابعون لهم ، وكان الناس يسألونهم عن القضايا والمسائل ولا يلتزمون صحابياً دون سواه بل يستفتون من يشاؤون ويبنون دينهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب والسُّنة ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر فى مسألة ثم يخالفه بقـول فى مسـألـة أخـرى ، ولـم يكن المذهب فى الشـريعة منسوباً لأحد ، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ ، فكانوا قروناً أثنى عليهم النبى ﷺ بالخيـر فكانوا يرون الحجة فى الكتـاب والسُنة لا فى علمـاءهم ولا نفـوسـهم ، فلمـا ذهبت التقـوى من عامة القـرن الرابع وكـسلوا عن طلب الحجج ، جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكياً وبعضهم شافعياً ينصرون الحجة بالرجال ويعتمدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « لـم يزل الناس يسألون من اتفق من العلمـاء من غيـر تَقَيِّدٍ بمذهب ، ولا إنكار على أحـد السـائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له وهذا نأى عن الحق وبُعْدٌ عن الصواب لا يرضى به

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

أحد من أولى الألباب » [١] .

إذاً فالواجب على المسلم إذا تعذر عليه إدراك الأحكام من أدلتها أن يسأل أهل الذكر ولا يجب عليه التزام مذهب معين إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله وهما لم يوجبا على أحد أن يكون حنفياً أو شافعياً أو غير ذلك .

قال شارح مسلم الثبوت « فإيجابه تشريع شرع جديد » [٢] .

[٣] يقول الإمام الكمال بن الهمام الحنفى : « إن المقلد له أن يقلد من شاء ، وإن أخذ العامى فى كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ، لا أدرى ما يمنعه من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتتبع ما هو أخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه ، وكان ﷺ يحب ما خفف على أمته » [٣] .

فابن الهمام هنا أطلق بجواز تتبع الأخف ؛ إلا أنه يقيده كما فى كتاب التحرير حيث قال به نقلاً لكلام صلاح الدين العلائى : « والذى صرح به الفقهاء مشهور فى كتبهم جواز التنقل فى آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه التتبع للرخص » [٤] .

تنبيه : الترخص باتباع زلات العلماء :

وهذا أمر مهم يجب التنبيه عليه وهو خطأ الاحتجاج بزلات العلماء .

إذ لا أسوة فى الشر [٥] والعصمة لم تكتب لهم وإن كانوا من صفوة

---

(١) قواعد الأحكام (٣٠٤/٢) بتصرف .
(٢) فتاوى معاصرة (١١٤/٢ – ١١٥) .
(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢٣٩/٧) « ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م » بيروت ، لبنان » .
(٤) تيسير التحرير (٢٥٣/٤) .
(٥) جامع بيان العلم (١٣٩/٢) .

الناس وتجبائهم ، وعلى هذا متى وجد المقلد خطأ ما عليه إمامه تجنبه ، وعدل عن قوله لمجرد ظهور الدليل له .

قال الشيخ العز بن عبد السلام : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء والمقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسُّنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه !! ، جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة ، ويتأولها بتأويلات خلاف ما وطن نفسه عليه ، تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما يألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره ، بل يصر عليه ، مع علمه بضعفه ، وبعده فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان ، وعلى لسان من ظهر [(١)] .

وروى البيهقى بسنده إلى ابن سريج عن إسماعيل بن إسحاق أنه قال : « دخلت على المعتضد [(٢)] فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق ، فقال المعتضد : لم تصح هذه الأحاديث؟

---

(١) قواعد الأحكام (٣٠٥/٢) .

(٢) المعتضد بالله : أحمد بن الموفق بالله ، الخليفة العباسى سنة (٢٤٢هـ) وكان شجاعاً مهيباً توفى (٢٨٩هـ) « السير ٤٦٣/٣ » .

فقلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح السكر– يريد النبيذ – لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والسُكر ، وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب [١] . [٢] .

وقال إبراهيم بن أبى عبلة : « من تبع شواذ العلماء ضل » [٣] .

فائدة :

ومع رفض العدول عن الحق لكلام الأئمة المخالف له أياً كان ، فإن ابن القيم عليه رحمة الله قد نبه إلى أمر هام ، فذكر فى فصل : « لا قول مع قول الله وقول الرسول ﷺ » ، ولا بد من أمرين :

أحدهما أعظم من الآخر : وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات التى هى خلاف الحكمة ، والمصلحة ، والرحمة والعدل ، وبيان نفيها عن الدين ، وإخراجها منه ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل .

الثانى : معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم ، وحقوقهم ، ومراتبهم وأن فضلهم وعلمهم ، ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع فى فتاويهم من المسائل التى خفى عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ ، فقالوا بمبلغ علمهم والحق خلافهم ، لا يوجب إخراج أقوالهم جملة ، والتنقص منهم ، والوقيعة فيهم .

فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم

---

(١) سنن البيهقى (٢١١/١٠) .
(٢) إبراهيم بن أبى عليه ، الإمام القدوة ثقة توفى (١٥٢هـ) سيرة (٢٣/٦) .
(٣) ذيول مذكرة الحفاظ (١٨٧) .

بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ولا يقبلون كل أقوالهم، ولا يهدرونها ، فكيف ينكرون علينا فى الأئمة الأربعة مسلكاً يسلكونه هم فى الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة ؟ .

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام [١] .

الترجيح :

ليس القول بجواز التلفيق مطلقاً ولا بالمنع مطلقاً ، فهناك من التلفيق ما هو جائز وما هو ممنوع ، وإنما نقيد الجواز فى دائرة معينة ، فمنه ما هو باطل لذاته كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما ، ومنه ما هو محظور لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض وهو ثلاثة أنواع :

أولها : تتبع الرخص عمداً : بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو أخف عليه دون ضرورة ولا عذر إنما لقصد التشهى والتلهى أو اتباع الهوى فيكون ذريعة للانحلال من التكاليف الشرعية ويصير الدين هزواً ، مثلاً :

رجل أراد الفجور مع امرأة لكنه خاف إقامة حد الزنا عليه فنكح هذه المرأة بدون ولى على قول أبي حنيفة [٢] فى صحة النكاح وبدون شهود على قول مالك فى صحة النكاح ، فهذا لا شك فيه تلاعب بالشريعة وخروج عن مقاصدها الشرعية .

الثانى : التلفيق الذى يستلزم نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درأ للفوضى .

الثالث : الرجوع عما عمل به تقليداً ، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٨٢/٣ – ٢٨٤) بتصرف .

(٢) قد صح الخبر عن خير البشر ﷺ « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » انظر صحيح الجامع (٧٥٥٨) (٧٥٥٧) .

مثال الأول : ما نقل عن الفتاوى الهندية : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو يرى أن الطلاق يعقل ثلاثاً فأمضى رأيه فيها بينه وبينها وعزم أنها حرمت عليه ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية ، أمضى رأيه الأول وكان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأى حدث بعد .

مثال الثانى : لو قلد رجل أبا حنيفة فى النكاح بلا ولي ، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق لأنه أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ، ثم أراد تقليد الشافعى فى عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولى ، إذ أن الطلاق لم يصادف محلاً ، وأراد أن يعقد عليها عقداً جديداً – فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد أمراً لازم إجماعاً – أى أن القول بعدم جواز هذا ليس من أجل التلفيق وحده ، بل بسبب الرجوع عما قلده فيه بعد العلم به مع بقاء أثره – وهذا الأمر محتم لأنه يحتاط فى قضايا الأنساب أكثر مما يحتاط فى غيرها ، وعلى ذلك لا حرج بالرجوع فى مجال العبادات ما لم يكن هناك تحايل للانحلال من ربقة التكاليف ، أو تضييع لمقاصد الشريعة .

التلفيق فى المسائل الفرعية :

وحيث أن التلفيق يأتى فى المسائل الفرعية ، فإننا نريد تفصيل الحكم فيها:

تنقسم المسائل الفرعية الشرعية إلى ثلاثة أنواع :

الأول : ما بنى فى الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلاف أحوال المكلفين .

الثانى : ما بنى على التورع والاحتياط .

الثالث : ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم .

فهو العبادات المحضة ، وهذه يجوز التلفيق فيها ؟ لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج ، فينبغى عدم الغلو فيها بها ، لأن التنطع يؤدى إلى الهلاك .

أما العبادات المالية مما يجب التشديد فيها احتياطاً ، خشية ضياع حقوق

الفقراء فينبغى على المزكى أن لا يأخذ بالقول الضعيف ؟ أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير . وعلى المفتى أن يفتى فى هذا النوع بما هو الأحوط والأنسب مع مراعاة حالى المستفتى وكونه من أصحاب العزائم أم لا .

أما النوع الثانى فهو المحظورات :

وهى مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن ؟ لأن الله تعالى لا ينهى عن شىء إلا لمضرته ، فلا يجوز فيها التسامح أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية لأن الضرورات تبيح المحظورات ، لذلك ورد فى الحديث : « **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** » [(١)] ، فالأمر اشترط فيه الاستطاعة ، والنهى أطلقه لرفع ضرر النهى عنه .

وكون المحظورات لا يسوغ فيها التلفيق ؟ لأنها مبنية على الورع والاحتياط مستند إلى حديث « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » [(٢)] ، والقاعدة الفقهية « **ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غلب الحرام الحلال** » [(٣)] .

فالمحظورات قائمة على أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء أو العدوان ، فلا يباح التلفيق فيها، لأنه ضرب من الاحتيال للإعتداء على الحق وإضرار العباد .

النوع الثالث :

فهو المعاملات والحدود ، وأداء الأموال من عشر وخراج وخمس المعادن والمناكحات ، فالمناكحات وما يتعلق بها من المفارقات مبناها سعادة الزوجين وتوفر الحياة الطيبة فيها ، كما قرر القرآن الكريم ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ، ولو أدى فى بعض الوقائع إلى

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر ، حديث (١٣٣٧) .
(٢) رواه الترمذى كتاب الزهد ، باب حديث حنظلة ، حديث (٢٥١٨) ، وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٣٧٨) .
(٣) شرح القواعد الفقهية ، د . عبد الكريم زيدان (ص ١٨٢) .

التلفيق ؟ إلا أنه ينبغى ألا يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق مراعاة للقاعدة الشرعية ، وهى « **أن الأصل فى الأبضاع التحريم** » [١] صيانة لحقوق النساء والأنساب ، حينئذ يكون التلفيق ممنوعاً .

وأما المعاملات ، وأداء الأموال ، والحدود المقررة وصيانة الدماء ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية والمرافق الحيوية ، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم منه التلفيق لما فيه من السعى وراء تأييد المصلحة التى يقصدها الشرع ، ولأن مصالح الناس تتغير بتغير الأزمان والأعراف وتطور الحضارة والعمران ، **ومعيار المصلحة هو كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة وهى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وصيانة كل مقصود شرعاً من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع ، فهى المصالح المرسلة المقبولة** [٢] .

وبعد كل ما سبق يتضح ما يلى :

[١] **التقليد :** هو أخذ مذهب الغير بدون معرفة الدليل ، وهناك ما هو مذموم وما هو مشروع كما بينا .

[٢] **التلفيق** : هو التعبد لله من غير الإلتزام بمذهب واحد فى جميع تعبداته ، وهناك ما هو مذموم وما هو مشروع كما بينا .

[٣] **تتبع الرخص :** وهو الإنتقال من الحكم الأشد إلى الأيسر من أقوال العلماء ، وهناك ما هو مذموم وما هو مشروع كما بينا .

ولابد أن نستنبط ضوابطاً لجمع هذه المسألة المنثورة فى كتب الفقهاء من خلال هذا الإستطراد وهذا ما سأذكره فى المبحث القادم بإذن الله .

---

(١) نقل بتصرف من : القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (ص٨١-٨٣) وعمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ، محمد سعيد البانى (ص٩٢ - ١٢٧) .
(٢) شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٨) .

المطلب الثانى
ضوابط جواز التلفيق وتتبع الرخص

مما سبق يمكن أن نستخلص ضوابطاً لجواز التلفيق :

[١] وهو أن كل ما أفضى إليه تقويض دعائم الشرعية والقضاء على مقاصدها فهو محظور وخصوصاً تتبع الأقوال الشاذة والأخذ بزلات العلماء والحيل غير المشروعة .

[٢] كل ما كان تتبع الرخص فيه يقصد به التشهى والتلهى وقصد المروق من التكاليف الشرعية بالبحث عن الأهون والأيسر فهو محظور وهو متبع لهواه فالشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعى أهوائهم ليكونوا عبيداً لله .

[٣] كل حكم مضى به القاضى لفض النزاع لا يجوز الرجوع فيه لقول يخالف حكم القاضى بمعنى لا يجوز التلفيق فيه .

[٤] كل نص كان قطعى الثبوت وقطعى الدلالة لا يجوز العدول عنه لقول من كان إلا لضرورة تقتضى العدول عنه .

[٥] كل مصلحة لا يوجد نص يصادمها يجوز الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد فإن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها بشرط أن هذه المذاهب المأخوذ منها من مذاهب أهل السُّنة أما غيرها فلا نقول بجواز المتعة للضرورة فنأخذ بمذهب الشيعة فى ذلك فهذا انحراف واتباع الهوى .

[٦] لا عذر لأحد عند الله يوم القيامة إذا كان قد ترك النصوص التى لا معارض لها بحجة تمسكه برأى أحد من الناس [١] .

---

(١) إعلام الموقعين (٣٠١/٣) .

[٧] على المستفتى أن يستفتى أهل الذكر وأصحاب العلم والتقوى ويتجنب المتعالمين لئلا يقع فى كيد الشيطان وما زينه له هوى النفس لأن المكلف العامى لا يميز بين الضرورة واتباع الهوى [(١)] .

ويجدر بنا أن نشير إلى التلفيق المذموم فى هذا الزمان الذى اشتهر بين كثير من طلبة العلم وهو عدم الإلتزام بمذهب معين فى كل مسألة إنما يختارون ما يحقق المصلحة بزعمهم دون النظر إلى حدود المصلحة وضوابطها مع أن الصواب فى حقهم إفراغ الوسع والجهد فى ترجيح بين المذاهب والأرآء بناء على الحجة وقوة الدليل .

الخلاصة :

إن الإغراق فى تتبع الرخص والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب والإتكاء والتذرع بأن المسألة فيها خلاف دون التفريق بين خلاف تقبله النصوص ومستساغ وخلاف غير مستساغ لا تقبله النصوص ولا تحتمله وإغفال مقاصد التشريع وغاياته من التكاليف ، من شأنه أن يؤدى إلى إلغاء الشريعة ونقضها بالتحايل عن طريق تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب ، فإن كل ممنوع يمكن التحايل عليه لإخراجه فى صورة الجائز وهذا لا يمكن التسامح فيه والله تعالى أعلم [(٢)] .

وبعد هذا البيان لحقيقة الرخصة وأدلتها من الكتاب والسُّنة والترجيح بينها وبين العزيمة وأقوال العلماء فى التلفيق وتتبع الرخص ، يجدر بنا أن نتكلم عن الأسباب المبيحة للترخص وقد ذكر الإمام السيوطى [(٣)] – رحمه الله – الأسباب المبيحة للترخص أو أسباب التخفيف وهذا ما سأذكره فى الباب الثانى وهو مسوغات الرخص أو الأسباب المبيحة للرخصة .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى .
(٢) الرخصة الشرعية (ص١٨٩) بتصرف .
(٣) الأشباه والنظائر للسوطى (ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦) .